2037 - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد Bه أخبره .

أو يقلبه أن قبل رجل إلى بالبيع ثوبه الرجل طرح وهي - المنابذة عن نهى A ا رسول أن Y ينظر إليه - ونهى عن بيع الملامسة . والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

[ر 360]